

الدر المختار

للشجرة ثمرة (تنصرف) يمينه (إلى ثمنها فيحنت إذا اشترى به مأكولا وأكله ولو أكل من عين النخلة لا يحنت) وإن نواها لأن الحقيقة مهجورة .
ولوالجبة .
وفي المحيط لو نوى أكل عينها لم يحنت بأكل ما يخرج منها لأنه نوى حقيقة كلامه .
قال المصنف تبعا لشيخه وينبغي أن لا يصدق قضاء لتعين المجاز .
زاد في النهر فإن قلت ورق الكرم مما يؤكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه .
قلت أهل العرف إنما يأكلونه مطبوخا (وفي الشاة يحنت باللحم خاصة) لا باللبن لأنها مأكولة فتنعقد اليمين عليها (ولا يحنت في) حلفه (لا يأكل من هذا البسر أو الرطب أو اللبن بأكل رطبه وتمره وشيرازه) لأن هذه صفات داعية إلى اليمين فتتقيد بها (بخلاف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه